


النظام الأساسي

لجمعية التنمية الأسرية في منطقة جازان

١٤٣٧هـ



الفصل الأول

المادة الأولى :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية تيسير الزواج ورعاية الأسرة بمنطقة جازان بتاريخ ١٤٢٩/١١/٣هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٦١٩) بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٨٤٥) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٧هـ وتم تعديلها أسوة بالجمعيات المماثلة الى جمعية التنمية الأسرية في منطقة جازان وفق تعميم وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية بتاريخ ٠٣ ديسمبر، ٢٠١٤م وذلك طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها .


المادة الثانية :

تشتمل منطقة خدمات الجمعية منطقة جازان وكافة المحافظات والقرى التابعة لها ويكون مركزها الرئيسي في مدينة جازان .

المادة الثالثة :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات :

١. تحقيق الاستقرار الاسري وتوثيق العلاقة بين أفراد الأسرة
٢. تقديم الإرشاد الأسري لكل فئات المجتمع بمهنية علمية.
٣. تبصير الأسرة في مجال العلاقات الزوجي ونشر الوعي الأسري في كافة المجالات .
٤. غرس أسس التعامل السليم مع الأولاد وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة.
٥. إيجاد وسائل عملية للمساعدة في التوفيق بين الراغبين والراغبات في الزواج
٦. الإسهام في معالجة المشكلات الأسرية (كالطلاق والعنوسة وغلاء المهورالخ
٧. العمل على مكافحة العنف الأسري
٨. القيام بإصلاح ذات البين في القضايا الأسرية
٩. تأهيل الشباب والفتيات للنجاح في الحياة الزوجية.
١٠. التدريب في مجالات الأسرة والتطوير الشامل .



الفصل الثاني

(العضوية)

المادة الرابعة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
- ٣- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .


المادة الخامسة : أنواع العضوية :

أ- عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً منخفضاً ومقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى .

ب- عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً منخفضاً مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى .



- ج- عضو شرف : هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- د- عضو فخري : هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

المادة السادسة :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- أ- الوفاة .
- ب- الانسحاب .
- ج- إذا فقد شرط من شروط الجمعية الواردة بالمادة (٤) .
- د- إذا ألحق عن عمد بالجمعية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .
- هـ- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ٦ شهور من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر بفقده العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة لسابعة :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدا أم عينا ومهما كانت الأسباب .

المادة الثامنة :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ، كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة لتاسعة : على عضو الجمعية ما يلي :

- أ- الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
- ب- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
- ج- ابلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .

